العالم وابي شامة ولما روى البيهقي في الشعب احاديث المفاضلة قال
ولكل دليل وجه والامر فيه سهل وليس فيه من الفائدة الا معرفة
الشيء على ما هو عليه انتهى واستفيد منه ان ذلك لا يجب اعتقاده
لكن قضية كلام التاج السبكي وجوبه ويؤيد الاول قول
صاحب التعرف مذهبهم السكوت عن التفاضل وقالوا الفضل لمن
فضله الله تعالى ليس بجوهر ولا عمل ولم يروا احد الامرين اوجب
من الاخر بخبر ولا عقل وليست المسألة مما كلفنا الله تعالى بمعرفة
الحكم فيها فلنفوض الى الله تعالى ونعتقد ان الفضل لمن فضله الله
انتهى وقال الامام ابو المظفر الاسفرايني اتفقوا على ان عصاة
المؤمنين دون الانبياء والملائكة واختلفوا في المفاضلة بين
المطيعين والملائكة على قولين قال ابن يونس في مختصر الاصول
بعد ذكر القولين وقال الاكثر ولنا المؤمن الطائع افضل
من الملائكة والمعتمد من هذا الخلاف ما ترتضيه ادلة محققي
اهل السنة من التفضيل وناداهم بها اشارة الى تنزيل القريب
الغافل منهم منزلة البعيد واما قول العبد يا الله مع انه اقرب اليه
من حبل الوريد فهو لاستصغاره نفسه واستبعادها عن مظان
القرب لما سبق من التفريط في جنب الله واي وصلة لنداء ما فيه
ال والاسم التابع له صفة وايها لان ايا لا يستقل بنفسه وفيه
تدريج من الابهام الى التوضيح لضرب من التأكيد لانه اوقع في النفس
وفصل بينهما بها التي للتنبيه معاضدة لحرف النداء وتأكيد
لمعناه وعوضا عما تستحقه اي من الاضافة ولاستقلال هذه
الصيغة باوجه من التأكيد كثرت في القرآن لان كل ما نادى
الله به عباده من نحو امر او نهي او وعد او وعيد امور عظام

وخطوب

١٢

وخطوب جسام ويبعد الميل والتنطع بالهاء مع غفلتهم عنها فاقتضى
الحال نداءهم على الوجه الابلغ لحملهم على الانتباه ولما تضمنه واعلم
ان للاصوليين في دخوله صلى الله عليه وسلم في نحو هذه الصيغة
اقوالا عدمه مطلقا وهو شاذ ودخوله مطلقا وهو الاصح والدخول
الا فيما صدر بامره بالتبليغ نحو قل يا ايها الناس وتوقف بعضهم
في دخوله هنا من حيث ان قرينة سياق يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الى هنا ظاهرة في اختصاص هذا الحكم بالمؤمنين دونه
وفيه نظر لان ما قبل هذه الاية صريح في اختصاصه بالمؤمنين
واما هي فلا قرينة فيها على الاختصاص مع صحة تناول الامر له
صلى الله عليه وسلم لما يأتي في انه كغيره في وجوب الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم في الصلاة واختلفوا ايضا في تناول نحو هذه الصيغة
للاناث وجمهور الاصوليين على عدم دخولهن ونص عليه الشافعي
رضي الله عنه وعن الحنفية بانه نجزم عليه ان لا بد ركن المذكور في
ذلك الحكم نعم ايضا لانا نلتزم ذلك ونقول لم تستفد المشاركة
الا من خارج كاجماع او قياس جلي اي انه لا فارق بين الذكورة
والانوثة ولا معنى لها في نحو ما نحن فيه بخلاف الجهاد ونحوه
السادسة استفيد من قوله تعالى صلوا عليه انا مأمورون
بالصلاة عليه وقد اختلف العلماء في ذلك على عشرة اقوال الصحيحة
وزعم ابن جرير الاجماع عليه مردود ويتعين حمل هذا القول
على ما زاد على المرة لقول القرطبي المفسر لا خلاف في وجوبها
في العمر مرة واجبة في الجملة بغير حصر واقل ما يحصل به الاجزاء
مرة في العمر ثم نقض المالكية الاجماع عليه ولا يرد ما في قول
ابن عبد البر اجمع العلماء على انها فرض على كل مؤمن بهذه الاية

Copyright © King Saud University